حرمهما وتارة انه كان فرس ثم حرمها وانه اباحها ثم اصبح وقال ان الله حرمها
وتلك ثلثة ابدا فانه يفهم منه انه كانت يوما واحدا او تارة يفهم انه كانت ثلثة
ايام مع انه كان الرجل منهم متمتع اسبوعا وهل يبدا الا تناقض واضطراب
او احتيال الرد ما احل الله بقول عمر والملخص ان الجواز كان يقينيا
بالكتاب والسنة واجماع الامة ولا يزول الا بتعيين مثله عقلا ونقلا من
العامة والخاصة وليس فليس والسلم على من اتبع الهدى الثاني ان النسخ
والتخصيص معنيان مختلفان مفهوما وحكما لا يخفى على من شم رائحة من
الاصول فيكون قوله منسوخة تخصيص العقد انه فاسد امع ان هذا التخصيص انما يتجه
اذا لم يكن المتعة نكاحا شرعيا وهو اول المسئلة والثالث ما ذكره من احتمال
ان يراد من الاستمتاع في الآية التمتع من النكاح الشرعي مدخول بما ذكره المص من ان
ذلك حقيقة في نكاح المتعة فان الشارع استعمله فيه والاصل فيه الحقيقة و
الرابع انه كان ان اراد بالنكاح الشرعي النكاح الدايم فهو راجع الى ما ذكره اولا
من التخصيص الذي عرفت فساده وان اراد به ما يشمل الدايم والمنقطع فلا تحصيل
منه مطلوبه وهو ظاهر واما سادسا فلانا لو سلمنا ان قراءة ابن عباس
من الشواذ فغاية الامر في ذلك ان لا يصلح حجة ودليلا ولم يقصد منه المص
الا التاييد ومن الله التاييد واما سابعا فلان ما ذكره من ان الاجماع الذي
نقله قد انعقد الاجماع على خلافه مدفوع بما تبينا من ان الاجماع المنعقد على خلافه
كالاجماع على خلافة شيخ تيم غير تمام واما ثامنا فلان ما ذكره من ان كون
المتعة من محرمات عمر افتراء انما هو انكار بارد يكذبه صريح كلام عمر حين قال
انا انهى عنهما وانا اعاقب عليهما وغير ذلك مما قدمناه واما تاسعا فلان ما ذكره
من انه لو كان فعل عمر هذا مع كونه حلالا لانكر عليه الصحابة انه مردود بان
الانكار قد وقع عن بعضهم وسكت اخرون لهيبة وغلظة وفظاظة بينما وقد
كان لعمر على ما يراد به الناس في المشهور باعث عظيم على المنع عن ذلك
فلعله لهذا سكتوا عنه ههنا وانكروا عليه في المواضع الاخر الذي لم يكن له بها
اهتمام تمام واما عاشرا فلان ما ذكره في تاويل قوله كانتا على عهد رسول الله بارد
وما تكلفه في تاويل قوله انا انهى عنهما ابرد اذ لو كان النهي صادرا عن رسول الله صلعم
لكان نسبة النهي اليه صلعم صريحا بان يقول قد نهى عنهما اخرا ادخل في انفاذ
الحكم كما لا يخفى ولو جاز مثل هذه التاويلات الباردة في الكلام لارتفع
الامان عن فهم المقاصد والمرام ثم اقول ومن العجب ان عمر منع متعة النساء
ومتعة الحج في عبارة واحدة وزمان واحد والقوم قد اخبروا عن المنع عن الاول
واعترفوا بجواز الثاني كما ذكره العضد الايجي في بحث الاجماع من شرح

مختصر ابن الحاجب حيث قال وفي الصحيح ان عمر كان يمنع عن المتعة
اي متعة الحج الى العمرة وقال البغوي ثم صار اجماعا اي جوازه مجمعا عليه انتهى
فتامل **قال المص** رفع الله درجته **ط** ذهبت الامامية الى ان ٩
النكاح الفاسد لا يحلل الزوجة المطلقة ثلثا وقال الشافعي انه يحلل وقد خالف
قوله تع فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والنكاح هو المعتبر
في نظر الشارع لاستحالة ان يامر بالباطل انتهى **قال** الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان المطلقة ثلثا لا تحل للمطلق الا بعد
اصابة الزوج الثاني اياها بالنكاح الصحيح والوطء المتضمن للدخول الشرعي
وهذا من مفترياته على الشافعي على دابه انتهى **اقول** ما نسبه الناصب
الى الشافعي اما ان احد قوليه ان بينا واما انه قول لاصحابه كما يرشد اليه
النظر في المطولات وقد نبهنا سابقا على ان الناصب بنى في القبول
والانكار على مجرد ما راه في كتاب الانوار المظلم الموضوع لبيان ما تقرر عليه
الفتوى بين متاخري الشافعية وعلى تقدير التسليم فجميع ما انكر الناصب
نسبته الى الشافعي مما لم يطلع على ماخذه لا يتجاوز عن مسايل خمسة فنفيها
عنه مع ثبوت نسبة المسايل الكثيرة الشنيعة اليه كما عرفت لا يجدي نفعا
كما لا يخفى **قال المص** رفع الله درجته **ي** ذهبت الامامية ١٠
الى ان المهر ما تراضيا عليه الزوجان قل او كثر وقال مالك انه يقدر باقل
ما يجب في القطع وهو ثلثة دراهم وقال ابو حنيفة يقدر بعشرة دراهم
فان عقد على اقل من عشر وجبت العشرة وقد خالفا قول الله تعالى
فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم وهو عام وعند ابي حنيفة لو سمى خمسة وجب اما كمال ما فرض لا النصف
وخالف قول النبي ع ادوا العلايق قيل يا رسول الله ما العلايق قال ما تراضى
عليه الاهلون وقد يحصل التراضي بدرهم وقال ع من استحل بدرهمين
فقد استحل وقال عليه السلام لا جناح على امرء ان يصدق امرءة قليلا كان
او كثيرا او زوج امرءة على تعليم آية من القران بعد ان طلب من الزوج فاما
من حديد فلم يقدر عليه انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب
الشافعي ان اقل الصداق ما يتمول ولا حد لاكثره ويستحب ان لا ينقص
من عشر دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على صداق ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وهي خمسماية درهم ووجه ما ذهب اليه مالك
من اقل ما سمي الا هو نصاب السرقة لان القطع يلزم باخذ المال وهذا آلته
فيكون مقدار الصداق ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان العشرة عدد كامل

King Saud University
Copyright © King Saud University